

Distr.: General  
30 August 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### دراسة مواضيعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، والطريقة التي تعالج بها المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان\*

موجز

يقدم هذا التقرير دراسة مواضيعية بشأن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، والطريقة التي تعالج بها المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أجريت هذه الدراسة بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة الجديد المركب المعني بقضايا الجنسين، وأصحاب المصلحة الآخرين، مثلما طلب ذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٧.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	٢٣-٤	.....	ثانياً - المعايير والالتزامات والتعهدات الدولية
٤	٧-٤	.....	ألف - المساواة بين النساء والرجال - والقضاء على التمييز ضد النساء
٥	٢٣-٨	.....	باء - التزامات الدول وتعهداتها بإلغاء القوانين التمييزية
١٠	٥١-٢٤	.....	ثالثاً - معالجة التمييز ضد النساء على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١١	٣٦-٢٩	.....	ألف - إجراءات خاصة
١٤	٥١-٣٧	.....	باء - هيئات معاهدات حقوق الإنسان
١٨	٦٣-٥٢	.....	رابعاً - خيارات من أجل اتخاذ إجراءات: استنتاجات وتوصيات
١٩	٥٥-٥٣	.....	ألف - مجلس حقوق الإنسان
١٩	٥٦	.....	باء - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٢٠	٦٣-٥٧	.....	جيم - إنشاء إجراء مواضيعي جديد

## أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١٢، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أن تُعدّ دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، وعن كيفية تناول هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها". وطلب المجلس التشاور في ذلك مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة الجديد المركب المعني بقضايا الجنسين، وأصحاب المصلحة الآخرين. وطلب من المفوضة السامية مراعاة الجهود المبذولة من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، لا سيما الجهود التي بذلتها لجنة وضع المرأة. وقرر المجلس أن يتناول هذه الدراسة المواضيعية في دورته الخامسة عشرة "كيما ينظر، في تلك الدورة، في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة التمييز ضد المرأة".

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت المفوضة السامية من الدول الأعضاء والدول المراقبة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين معلومات عن المسائل التي ينبغي تناولها في الدراسة. وبحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ورد ٧٤ رداً في المجموع، من ٤٩ دولة<sup>(١)</sup>، و ٥ وكالات وبرامج للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، و ٦ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، و ١٤ منظمة غير حكومية، ومنظمات أخرى<sup>(٤)</sup>. وتتجلى هذه الردود في إضافة لهذه الوثيقة (A/HRC/15/40/Add.1). واستفادت

(١) إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، البحرين، البرتغال، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢) شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية.

(٣) اللجنة الكينية لحقوق الإنسان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان - الأردن، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدوحة - قطر، ولجنة حقوق الإنسان لايرلندا الشمالية، ومكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان - نيكاراغوا.

(٤) الرابطة البنغلاديشية للنهوض بالمرأة، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز حقوق المرأة، ومنظمة مكافحة التهميش، ومنظمة المساواة الآن، والشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأسرة والحياة، واتحاد الحميات، ومنتدى الأسرة - إسبانيا، والمجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة - آسيا والمحيط الهادئ، وحركة مساواة، والرابطة الدولية لأخوات الحبة، والشبكة السويدية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المفوضية السامية أيضاً من حلقة نقاش عامة بشأن "المساواة أمام القانون" عُقدت في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ والمناقشة الإلكترونية المباشرة بشأن "النساء وحقوق الإنسان" (١-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠) التي أشرفت عليها المفوضية السامية وكانت مساهمة في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور خمسة عشر عاماً؛ والمؤتمر الدولي بشأن المساواة بين النساء والرجال في التشريعات الوطنية، المنعقد في لوبليانا، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠؛ والاجتماع غير الرسمي الاستثنائي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنعقد في باريس، في ٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠؛ وأحداث أخرى، بما فيها الحدث الجانبي الأقاليمي للدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن المساواة بين النساء والرجال في التشريعات الوطنية، المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣- وقد نظرت لجنة وضع المرأة سابقاً في عدد من المسائل ذات الصلة في سياق مناقشات بشأن استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ونظرت هذه اللجنة، في دورتها الخمسين والحادية والخمسين، في تقريرين بشأن الموضوع أعدهما الأمين العام (E/CN.6/2006/8 و E/CN.6/2007/8)، لكنها لم تنشئ آلية من أجل التصدي للقوانين التمييزية.

## ثانياً - المعايير والالتزامات والتعهدات الدولية

### ألف - المساواة بين النساء والرجال - والقضاء على التمييز ضد النساء

٤- إن تحقيق المساواة بين النساء والرجال والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء قيمتان أساسيتان من قيم الأمم المتحدة. وبموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥"، التي تشمل العمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". وتنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في [هذا] الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...". وتتجلى هذه الالتزامات في الصكوك التي تتصدى للتمييز ضد المرأة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

٥- ويرد مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، التي تكفل جميعها للنساء التمتع بالحقوق التي تتضمنها، دون تمييز

وعلى قدم المساواة. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاً التمتع بالحقوق التي يحددها دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس، و"تساوى الرجال والنساء" في التمتع بتلك الحقوق (المادة ٣). وترد التزامات مماثلة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ١ و٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٦).

٦- وتتضمن المعاهدات التي اعتمدت برعاية الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، المزيد من الأدلة على مدى قبول المجتمع الدولي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال.

٧- وشكل تحقيق المساواة بين النساء والرجال والقضاء على التمييز ضد النساء هدفين أساسيين لأهم مؤتمرات الأمم المتحدة. فقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) أهمية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، كما أقرها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، والاستعراضات اللاحقة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين.

## باء- التزامات الدول وتعهداتها بإلغاء القوانين التمييزية

٨- تلتزم معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب التزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، بالتزامات تعاهدية محددة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، كانت هناك ١٨٦ دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي "تشجب" فيها هذه الدول "جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"تتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة" (المادة ٢). وتعرّف الاتفاقية المذكورة التمييز ضد النساء (المادة ١)، وتحدد التدابير التي على أي دولة طرف اتخاذها للقضاء على التمييز وضمان المساواة، وتتطرق بصورة غير شاملة إلى الميادين التي لا بد من اتخاذ تدابير فيها.

٩- وتعرف الاتفاقية "التمييز ضد المرأة" كالتالي:

"... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

١٠- ويشمل مفهوم التمييز المعاملة التفضيلية القائمة صراحة على نوع الجنس (التمييز المباشر) والقوانين والممارسات والسياسات التي تبدو محايدة لكنها ذات أثر غير متناسب ولا مبرر له على تمتع النساء بحقوق الإنسان (التمييز غير المباشر)<sup>(٥)</sup>. كما يشمل هذا المفهوم التمييز على أساس القوالب النمطية الجنسانية<sup>(٦)</sup> والتمييز المتعدد الذي تواجهه مجموعات معينة من النساء بسبب جنسهن وغيره من السمات<sup>(٧)</sup>. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الالتزام بالقضاء على التمييز يشمل ضمان المساواة الرسمية (معاملة النساء والرجال المعاملة نفسها)، وكذلك المساواة الموضوعية، التي تبرز الاختلافات في الظروف الاجتماعية للنساء والرجال، والاختلافات البيولوجية، في الحالات المناسبة. وإذا كانت المساواة القانونية الرسمية (بحكم القانون) مهمة، فإن اللجنة شددت باستمرار على أهمية المساواة الفعلية، أي ضمان تمتع النساء فعلياً بالحقوق المكفولة. كما شددت على أهمية تغيير عام وهيكلية للمؤسسات والمواقف التي تبرز وترسخ التمييز ضد النساء، مشيرة إلى أهمية المادة ٥(أ) من الاتفاقية.

١١- وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، أن على الدول الأطراف التزامات بضمن ألا يكون هناك أي تمييز مباشر أو غير مباشر في القانون وأن توفر للنساء الحماية من التمييز، في المجالات العامة والخاصة على حد سواء؛ ووضع تدابير فعالة على صعيد السياسة العامة لتحسين وضع النساء الفعلي؛ ومعالجة العلاقات الجنسانية والقوالب النمطية التي تضر بالنساء. وبالتالي، فإن نطاق هذه الالتزامات الأساسية الثلاثة التي قبلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية يتعدى الالتزام القانوني الرسمي بالصرف بالمعاملة على قدم المساواة<sup>(٨)</sup>.

١٢- وتمنح الاتفاقية مكانة مهمة للقانون والإصلاح القانوني، إذ تطلب من الدول الأطراف سن أو تعزيز القوانين التي تحمي من التمييز أو تعزيز التمتع بالمساواة بطرق أخرى. كما تطلب من الدول الأطراف أن تضمن إلغاء القوانين التمييزية. وتكتسي المادة ٢ من الاتفاقية أهمية خاصة في هذا الصدد.

(٥) انظر التوصية رقم ٢٥(٢٠٠٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، الفقرة ٧، الحاشية ١.

(٦) انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧، والتعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الفقرة ٣٠.

(٨) الفقرة ٧.

١٣- وقد اعتمدت هيئات معاهدات أخرى تفسيراً مماثلاً لمفهوم التمييز وطبيعة الالتزامات التي قبلت بها الدول للقضاء على التمييز ضد النساء وضمان المساواة. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكرة عامة مماثلة عن طبيعة التمييز على أساس الجنس في إطار المادة ٢(٢) والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩)</sup>. كما حللت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس والتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقضاء على التمييز وضمان المساواة بين النساء والرجال، بشكل متسق مع نهج اللجنتين الأخريين المذكورتين أعلاه<sup>(١٠)</sup>.

١٤- وإلى جانب الالتزامات القانونية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المتعهد بها بموجب الصكوك المذكورة ومعاهدات أخرى، تعهدت الدول الأعضاء بالسعي إلى تحقيق الأهداف ذات الصلة بالموضوع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأعرب منهاج عمل بيجين عن القلق إزاء عدم تمتع المرأة بالمساواة القانونية والفعلية<sup>(١١)</sup>.

"إن ما يعوق تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بالمساواة في الحقوق هو التناقضات بين بعض التشريعات الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ... ويدعم انعدام المساواة الفعلية أيضاً عدم إنفاذ ... القوانين أو المدونات ... أو القواعد والأنظمة الإدارية التي يقصد بها ضمان تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

١٥- وشمل المنهاج كهدف استراتيجي "ضمان المساواة وعدم التمييز بموجب القانون وفي الممارسة". وقد دُعيت الحكومات إلى اتخاذ عدد من الإجراءات، يتصل العديد منها بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>.

١٦- وأشارت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في عام ٢٠٠٠ إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في العديد من المجالات، "لا تزال التشريعات التمييزية قائمة، فضلاً عن الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة والرجل"، لا سيما في القوانين أو المدونات الخاصة بميادين الأسرة، والعقوبات والعمل والتجارة، والقانون المدني، أو القواعد والأنظمة الإدارية. وأحال

(٩) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرات ٨-١٣.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٨.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٢١٩.

(١٢) المرجع نفسه، الهدف الاستراتيجي طاء-٢، الفقرة ٢٣٢.

الاستعراض صراحة إلى الثغرات التشريعية والتنظيمية، وعدم تنفيذ التشريعات واللوائح القائمة، وسن قوانين تمييزية جديدة، مما يديم عدم المساواة والتمييز من الناحيتين القانونية والفعالية<sup>(١٣)</sup>.

١٧- واستخلص استعراضا المنهاج في عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠١٠ أن النساء ما زلن يتعرضن لحرمان شديد في كل مكان كنتيجة للقوانين والممارسات التمييزية وأن المساواة القانونية والفعالية لم تتحقق في أي بلد في العالم<sup>(١٤)</sup>.

١٨- وأشار استعراض عام ٢٠١٠ أيضاً إلى استمرار الأحكام التمييزية، لا سيما في قوانين الأسرة والطلاق والأحوال الشخصية والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية والقوانين المتعلقة بالميراث وملكية الأراضي والممتلكات، كما أشار إلى أثر الأنظمة القانونية المتعددة، ذات القوانين والممارسات العرفية والدينية التمييزية. وأقر أيضاً بأنه حتى عند إجراء إصلاحات قانونية، فإنها تطبق على نحو غير فعال في أغلب الأحيان<sup>(١٥)</sup>.

١٩- وأكد الاستعراض أيضاً تسبب "الافتقار إلى أحكام قانونية تضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، بالاقتران مع القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالإرث والأرض والملكية والائتمان، في إعاقة التمكين الاقتصادي للمرأة وقدرتها على التحرر من الفقر"<sup>(١٦)</sup>. وفيما يخص العنف ضد النساء، أشار الاستعراض إلى أن الأحكام التمييزية ما زالت قائمة، مثل تقليص العقوبات الصادرة بحق الجناة الذين يتزوجون من ضحاياهم وتخفيف العقوبات في حالة ما يسمى جرائم "الشرف" وتعريف الاغتصاب الضيقة للغاية، وعدم إنفاذ القوانين الجديدة على نحو فعال، وتسوية حالات العنف ضد المرأة خارج الأنظمة الرسمية للعدالة<sup>(١٧)</sup>.

٢٠- وفي حين أحرز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يلاحظ الاستعراض بصورة عامة أن "التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في العديد من المجالات المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية لا يرقى إلى مستوى ما تحقق من مكاسب عامة. وتشير هذه النتيجة إلى أن أبعاد المساواة بين الجنسين لم تحظ باهتمام كاف في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) قرار الجمعية العامة S-23/3 بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، المرفق، الفقرة ٢٧.

(١٤) E/2010/4-E/CN.6/2010/2، الفقرة ٣٠٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٩ و ٣١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧. انظر أيضاً إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

٢١- وتؤكد أيضاً تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة وضع المرأة أن هناك مشكلة مستمرة بشأن القوانين والممارسات التي فيها تمييز ضد المرأة. وفي إطار إجراء اللجنة الخاص بالبلاغات، يستعرض الفريق العامل المذكور سنوياً البلاغات المقدمة إلى الأمم المتحدة ويوجه انتباه اللجنة إلى البلاغات التي تبدو أنها تُظهر وجود نمط مستمر لممارسات جائرة وتمييزية ضد المرأة مع أدلة موثوقة عليه. وفي عام ٢٠٠٥، أعرب الفريق العامل عن القلق إزاء تجلي نمط في "استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات التي يُقصد بها ممارسة التمييز ضد المرأة أو يكون نتيجة لها بالرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية للدول والأحكام الدستورية التي تحرم هذا التمييز"<sup>(١٩)</sup>.

٢٢- وجرى تأكيد هذا الخطاب من جديد في الأعوام اللاحقة، مما يبرز وجود نمط مستمر<sup>(٢٠)</sup>. وحدد تقرير الفريق العامل إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، من بين فئات الحالات المقدمة غالباً إلى اللجنة، بلاغات تتعلق بتشريعات وممارسات تميز ضد المرأة في الحقوق المدنية والسياسية؛ والأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق؛ والحق في الملكية والميراث؛ والعمالة، بما في ذلك المساواة في الأجور وغيرها من أشكال التمييز في مكان العمل<sup>(٢١)</sup>.

٢٣- ومن الواضح بالتالي أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في إلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء، فإن هذه القوانين والممارسات لا تزال قائمة في جميع أنحاء العالم، ولها أثر على تمتع النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن وعلى مسار التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى أنه رغم التعهدات التي قدمتها الحكومات "من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من تلك القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن" وسلم بأن "عدم مساواة المرأة أمام القانون قد أسفر عن عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، ووجود فوارق في المرتبات والتعويضات، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوصول إلى عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية"، من بين مجالات أخرى<sup>(٢٢)</sup>.

(١٩) E/2005/27-E/CN.6/2005/11، الفصل الثالث، الفقرة ٧(د).

(٢٠) انظر E/2006/27-E/CN.6/2006/15، الفصل الثالث، الفقرة ٨(د)؛ و E/2007/27-E/CN.6/2007/9، الفصل الثالث، الفقرة ٨(د)؛ و E/2008/27-E/CN.6/2008/11، الفصل الثالث، الفقرة ٧(د) من تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة وضع المرأة؛ و E/2010/27-E/CN.6/2010/11، الفقرات ٣٥-٣٨.

(٢١) E/2010/27-E/CN.6/2010/11، الفصل الثالث، الفقرة ٧(ط).

(٢٢) القرار ١٧/١٢ لمجلس حقوق الإنسان، الفقرتان ٤ و ٦.

## ثالثاً - معالجة التمييز ضد النساء على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٤ - لقد أحرزت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقدماً كبيراً بمنح حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أهمية أكبر. وجاءت الدعوات إلى منح حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبعاد الجنساني لحقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام قبل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين، لكن هذان المؤتمران منحا زخماً مهماً للجهود المبذولة من أجل إدراج قضايا الجنسين فيما يسمى جدول الأعمال "الرئيسي" لحقوق الإنسان.

٢٥ - وأدى هذا الاهتمام المعزز إلى اعتماد صكوك معيارية خاصة بقضايا الجنسين تعالج التمييز ضد النساء، وشجع تعزيز الإجراءات المتعلقة برصد الجهود الوطنية لضمان المساواة للنساء والنظر في ادعاءات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الخاصة بهن. ومن المهم بشكل خاص أن لجنة حقوق الإنسان عينت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في عام ١٩٩٤، وأن الجمعية العامة اعتمدت البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٩.

٢٦ - وواصلت لجنة وضع المرأة تحليلها المتعدد الأوجه لحالة النساء في العالم وحددت استجابات السياسة العامة التي ستعزز النهوض بالمرأة. ووفر منهاج عمل بيجين والوثائق المنبثقة عن استعراضاته الإطار للكثير من أعمال اللجنة في الأعوام الخمسة عشر الماضية. وإذا كانت حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة - بما فيها الحق في المساواة أمام القانون وبموجبه - تشكل جزءاً مهماً من ذلك الإطار، وإذا كان كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يشكلان في أغلب الأحيان نقطتين مرجعيتين بالنسبة لعمل اللجنة، فإن الأخذ بنهج لحقوق الإنسان يشكل جزءاً فقط من منظور اللجنة بشأن معالجة حرمان النساء. وفي عام ١٩٩١، كان المقترح الأصلي المتعلق بتعيين مقرر خاص معني بمسألة التمييز ضد النساء، الذي أدى أخيراً إلى تعيين لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، هو أن تتولى لجنة وضع المرأة بنفسها تعيين هذا المقرر الخاص<sup>(٢٣)</sup>.

٢٧ - وفي حين استعرضت اللجنة إجراءاتها الخاص بالبلاغات في مناسبات عديدة في السنوات العشرين الماضية، لم يحدث أي تغيير أساسي على طبيعته؛ فالإجراء بالأساس وسيلة لتقديم معلومات عامة إلى اللجنة لتمكينها من تحديد الاتجاهات وصياغة توصيات السياسة العامة من أجلها ومن أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فهو ليس آلية يراد منها أن تكون

(٢٣) انظر E/CN.6/1991/10، الفقرات ١٤٩-١٥٤.

سبيل انتصاف للأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت، أو وسيلة للتصدي بشكل مباشر لادعاءات تتعلق بحالات الحرمان المنهجي للمرأة ومن حقوقها.

٢٨- وفي ٢٠٠٧، طلبت المفوضية السامية إجراء دراسة تحليلية للقوانين التي تميز ضد النساء وحدوى إنشاء آلية جديدة لمعالجة هذه المسألة. وتتناول الدراسة المعنونة "مشروع بشأن آلية لمعالجة القوانين التمييزية ضد المرأة"، التي أعدها فريدة باندا، مدى توافق ولاية جديدة مع الآليات القائمة وتحدد الطريقة التي عاجلت بها الآليات القائمة التمييز القانوني ضد النساء والشغرات الناتجة في الحماية<sup>(٢٤)</sup>. وقد انطلقت الدراسة في اجتماع عُقد في ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ دعيت إليه جميع الدول الأعضاء.

## ألف- الإجراءات الخاصة

٢٩- تناول كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التمييز ضد المرأة ضمن إطار مركز وواضح لحقوق الإنسان وقد سعيا إلى منح المساواة بين الجنسين أولوية أكبر من خلال إنشاء آليات تركز على انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس أو المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال الدعوة إلى إدماج الانتهاكات القائمة على نوع الجنس والجوانب الجنسانية للحقوق في جميع الإجراءات والآليات. والمثال الرئيسي الأول على هذا هو تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، لكن لجنة حقوق الإنسان كانت مهتمة بالسعي إلى إدماج انتهاكات حقوق المرأة في جميع أعمالها. وفي عام ١٩٩٤، دعت اللجنة "جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة وهيئات المعاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، تضمين تقاريرهم بشكل منظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة"<sup>(٢٥)</sup>. وفي وقت لاحق، كررت اللجنة هذه التوصية<sup>(٢٦)</sup> وأدرجت في ولايات فرادى الآليات طلباً يدعو إلى مراعاة وضع المرأة فيما يتصل بالانتهاكات التي تدخل في إطار تلك الولايات. ويدرج مجلس حقوق الإنسان، لدى تحديد أو إنشاء ولايات الإجراءات الخاصة، طلباً موحداً يدعو أصحاب الولايات إلى إدماج منظور جنساني أو إيلاء الانتباه المناسب لوضع النساء والفتيات<sup>(٢٧)</sup>.

٣٠- ومن المناسب تقييم مدى تحديد الإجراءات الخاصة للقوانين والممارسات التي تميز ضد النساء في نطاق ولاياتها، وما إذا كانت قد استطاعت أن تبحث هذه الحالات بشكل

(٢٤) الدراسة متاحة على الموقع التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/women/documentation.htm>.

(٢٥) القرار ٤٥/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان، الفقرة ١٨.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، القرار ٥٠/٢٠٠٢ للجنة حقوق الإنسان، الفقرة ١٧.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢/٧، الفقرة ٢(د)، والقرار ٣٠/٦.

مستمر، وما إذا كان ذلك قد أدى إلى اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لهذه المشاكل. ويقدم البحث التالي غير الشامل أمثلة على الحالات التي بحث فيها مقرررون خاصون قوانين وممارسات تميز ضد النساء، وعلى مدى تمكنهم من متابعة بحث هذه المسائل بحثاً تاماً.

٣١- وقد وجهت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء الانتباه بشكل منتظم إلى الدور الذي تؤديه القوانين التمييزية في استمرار العنف ضد النساء أو في إعاقة بعض أشكال الجبر الخاصة بالنساء المتضررات من العنف، والحاجة إلى قوانين سليمة يجري إنفاذها على نحو فعال. كما وجهت الانتباه إلى أثر القوانين خارج مجالات القانون الجنائي أو القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي، الذي يضع النساء في حالات يمكن أن يتعرضن فيها بشكل أكبر إلى العنف، وقدمت عدداً من التوصيات بشأن مضمون التشريعات التي ينبغي أن تسنها الدول من أجل منع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه.

٣٢- وتناول عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى وضع النساء والفتيات. وقد بحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٧ إلى المجلس، تطبيق حظر التعذيب فيما يخص النساء، كجزء من جهود ترمي إلى "ضمان تطبيق إطار الحماية من التعذيب بشكل يراعي المنظور الجنساني وذلك بهدف تعزيز حماية المرأة من التعذيب"<sup>(٢٨)</sup>. وشمل بحثه النظر في عنف العشير ودور القانون في استمرار الظاهرة والتصدي لها. ورأى المقرر الخاص "أنه ينبغي مساءلة الدول على اشتراكها في العنف الذي يمارس على النساء كلما سنت ونفذت قوانين تمييزية"، وقال إن من الممكن اعتبار الدول مسؤولة "إذا كانت قوانين البلد لا توفر الحماية اللازمة والكافية من أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في البيوت"<sup>(٢٩)</sup>.

٣٣- وفي بداية الولاية المتعلقة بالحق في التعليم، أولى المقرر الخاص بعض الاهتمام إلى الدور المحتمل للقوانين التمييزية في منع أو تقييد تمتع الفتيات بالحق في التعليم<sup>(٣٠)</sup>. وأجرى المقرر الخاص منذ ذلك الحين دراسة مفصلة لحق الفتيات في التعليم، لكن تحليله الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لم يعالج بأي تفصيل الدور الذي قد يكون للقوانين التمييزية في إعاقة تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم<sup>(٣١)</sup>.

٣٤- وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تقريراً إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، يتناول فيه بالاستناد إلى مواد جاءت في تقاريره السابقة جملة أمور منها أثر تدابير مكافحة الإرهاب على النساء، وأثر القوانين

(٢٨) A/HRC/7/3، الفقرة ٢٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٣٠) انظر على سبيل المثال، E/CN.4/2000/6، الفقرة ٦٠ و E/CN.4/2004/45.

(٣١) E/CN.4/2006/45 وانظر الفقرة ٩.

والممارسات، التي يبدو الكثير منها محايداً من الناحية الجنسانية، لكنها قد تكون ذات أثر سلبي بشكل غير متناسب على النساء<sup>(٣٢)</sup>.

٣٥- وقد أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية باستمرار إلى مساواة المرأة أمام القانون، وسأهم بالتالي في إدراج مجلس حقوق الإنسان مؤخراً لأبعاد حقوق الإنسان المتصلة بالوفيات والأمراض النفسانية في جدول أعماله. وأجرى المقرر الخاص السابق بحثاً مستفيضاً للقوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة فيما يخص السكن اللائق كمكون من الحق في مستوى معيشي لائق، وفيما يخص الحق في عدم التمييز في هذا السياق، وذلك في سلسلة من التقارير صدرت في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ بشأن القوانين ذات الأثر على تمتع المرأة بالحق في السكن اللائق<sup>(٣٣)</sup>. ويبين تحليله الترابط القائم بين مختلف الحقوق، ويبرز أن حق المرأة في السكن اللائق لا يتأثر فقط بالقوانين التي تخص "السكن" بالمعنى الضيق، بل أيضاً بسبب "قوانين ملكية الأرض، وقوانين الحيازة، وقوانين تسجيل سندات الملكية، وقوانين إزالة أحياء أكواخ الصفيح، وقوانين الزواج والإرث، والقوانين المتصلة بالعنف الأسري، والقوانين العرفية والدينية والقوانين البيئية، واللوائح المتعلقة بالمناطق الحضرية"<sup>(٣٤)</sup>. وأهم من هذا، أشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن ما يؤثر في قدرة المرأة على التمتع بالحق في السكن اللائق ليس فقط القوانين التي تميز بشكل صريح ضد المرأة، بل أيضاً القوانين المحايدة من الناحية الجنسانية التي تطبق لغير صالح المرأة<sup>(٣٥)</sup>.

٣٦- وهكذا، ومنذ منتصف التسعينات، أولت الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان اهتماماً متزايداً بشكل كبير لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وأهمية المساواة بين الجنسين. وبذلت جميعها جهوداً لإدماج المنظورات الجنسانية، رغم أن هذه الجهود كانت محدودة من حيث النطاق في بعض الحالات، إذ اقتصر في أغلب الأحيان على أوجه الترابط مع العنف، أو لم تكن متواصلة. وفي العديد من الحالات المتصلة ببلدان معينة أو بشكل أعم، وجد أصحاب الولايات أن القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة قد أعاققت تمتعها بالحق الذي يشكل موضوع الولاية. لكن، باستثناء المقرر الخاصين المعنيين بمسألة العنف ضد النساء، والحق في الصحة، والسكن اللائق، فإن تلك الآليات التي أجرت دراسة مفصلة للأبعاد الجنسانية لولاياتها لم تتابع بشكل مطرد ومركز المسائل المتعلقة بالجنسين. ويرجع هذا جزئياً إلى كون المسألة الجنسانية ربما تشكل بعداً واحداً فقط لأي ولاية من هذه الولايات، على الرغم من أهميته. وقد يكون أثر توجيه الدعوة إلى الإجراءات الخاصة من أجل إدماج

(٣٢) A/64/211.

(٣٣) E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2003/55، E/CN.4/2005/48.

(٣٤) E/CN.4/2003/55، الفقرة ٣٩.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

المنظورات الجنسانية في أعمالها مواصلة تسليط الضوء على نطاق القوانين والممارسات التمييزية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، لكنه أظهر أيضاً أن الولايات القائمة تمكنت من التصدي لها جزئياً فقط.

## باء- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٧- لقد أولت هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماماً متزايداً إلى حد كبير لوضع المرأة والأبعاد الجنسانية لحقوق الإنسان، وذلك بمستويات مختلفة من الالتزام، بما يبرز نطاق المعاهدة المعنية، والأولوية التي يوليها أعضاء اللجنة المعنية لهذه المسائل، والمعلومات التي تلقتها اللجان من مصادر مختلفة. ويمكن بالأخص رؤية الاهتمام الذي تستأثر به هذه القضايا في الملاحظات الختامية للجان بشأن تقارير الدول الأطراف، وفي التعليقات العامة، والحالات التي يجري البت فيها في إطار إجراءات بلاغات الأفراد، والتقارير المقدمة في إطار إجراءات التحقيق.

٣٨- وأجرى الأمين العام في عام ٢٠٠٦ في تقريره المقدم إلى لجنة وضع المرأة دراسة استقصائية عن مدى معالجة هيئات معاهدات حقوق الإنسان للقوانين والممارسات التي تميز ضد النساء<sup>(٣٦)</sup>. ولا يزال تقييم عام ٢٠٠٦ دقيقاً. وتؤكد الدراسة الاستقصائية أن هيئة المعاهدة التي كرسست الانتباه الأكثر تواصلاً لمسألة القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء كانت هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. فقد أوضحت هذه اللجنة التزام الدول الأطراف بضمان ألا يكون هناك أي تمييز في قوانينها، وتناولت مراراً وتكراراً مسائل تتصل بأحكام محايدة من الناحية الجنسانية قد تؤدي إلى استمرار التمييز ضد النساء، وممارسات وأحكام تشريعية تمييزية في مدونات الأسرة و/أو الأحوال الشخصية، وتشريعات العمل، والقانون الجنائي والقانون العرفي، وكذلك فيما يخص الجنسية والمواطنة وحقوق الملكية والإرث<sup>(٣٧)</sup>.

٣٩- وإلى جانب تقديم توصيات إلىفرادى الدول المقدمة للتقارير، تحلل اللجنة في توصياتها العامة دور القانون في استمرار التمييز أو القضاء عليه والتزامات الدولة، لا سيما فيما يخص العنف ضد النساء، والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والتدابير الخاصة المؤقتة التي تحلل نطاق التزامات الدولة بموجب الاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٦) E/CN.6/2006/8، الفقرات ١٣-٢٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(٣٨) التوصيات العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد النساء، ورقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة).

٤٠ - وتثير باستمرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل قضايا تتعلق بوضع النساء والفتيات وتمتعهن بالحقوق المكفولة بموجب المعاهدات ذات الصلة. وتشمل هذه القضايا مسائل وتوصيات تتعلق بمحدود القوانين القائمة ومدى استصواب وضع قوانين جديدة أو أفضل للقضاء على التمييز وتعزيز المساواة<sup>(٣٩)</sup>.

٤١ - وعلى سبيل المثال، شملت توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول الأطراف في ملاحظاتها الختامية، خلال دوراتها من الدورة السادسة والتسعين إلى الدورة الثامنة والتسعين، توصيات تتعلق بالتمييز غير المباشر في قوانين مكافحة التمييز؛ وأهداف العمالة المحددة في تشريعات تكافؤ الفرص؛ وتجرى التحرش الجنسي في مكان العمل؛ والأحكام التمييزية في القوانين المدنية، مثل الأحكام التي تمنع زواج المرأة من جديد في الأشهر الستة التي تلي الطلاق، والأحكام التي تنص على أن الزوج هو رئيس الرابطة الزوجية؛ والتعاريف الضيقة للاغتصاب في القانون الجنائي وضرورة ضمان أن يُعتبر سفاح المحارم والاعتداء الجنسي خلاف ممارسة الجنس العادية جريمتين جنائيتين خطيرتين؛ وإلغاء الشرط الذي يقتضي من المرأة إثبات مقاومتها للاعتداء من أجل إثبات وقوع الاغتصاب؛ وضرورة ملاحقة مرتكبي الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي<sup>(٤٠)</sup>.

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين المعقودتين في عام ٢٠٠٩، الدول الأطراف بتدارك عدم وجود تشريعات إطارية تجسد مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق؛ وضمان المساواة بين النساء والرجال في الأجور وإدراج حكم محدد في التشريعات بشأن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛ وتنظيم ظروف عمل العمال المتزليين لضمان تمتعهم بالحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون؛ وإلغاء التمييز في القوانين المتعلقة بنقل الجنسية من المرأة إلى أبنائها؛ والقضاء على التمييز ضد النساء في التشريعات المتعلقة بوراثة الممتلكات غير المنقولة؛ وسن أو تعديل قوانين الإجهاض لحماية النساء من عواقب الإجهاض السري وغير الآمن؛ ومعالجة رفض أطباء إجراء عمليات الإجهاض القانونية<sup>(٤١)</sup>.

٤٣ - وعالجت اللجنة أيضاً هذه المسائل في تعليقاتها العامة، لا سيما في التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تشير فيه إلى أهمية التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر معاً في القوانين والسياسات والممارسات؛

(٣٩) انظر E/CN.6/2006/8، الفقرات ١٨-٢٠.

(٤٠) انظر على سبيل المثال، A/64/40 (المجلد الأول)، الفقرات ٨٥ (١٣) و٨٦ (١٠) و٨٥ (١٠) و٨٨ (٩) و٨٥ (١٤).

(٤١) انظر على سبيل المثال، E/2010/22-E/C.12/2009/3، الفقرات ٤١٥ و٢٠٠ و١٦٦ و٣٧٤ و٣٧٧ و٢٥٢ و٤٢٨.

ودور القواعد القانونية في استمرار التمييز المنهجي والتمييز المتعدد. كما شددت على أهمية اعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراجعة القوانين بشكل منهجي "لضمان ألا تشكل تمييزاً أو تؤدي إلى تمييز، شكلاً أو موضوعاً" فيما يتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية<sup>(٤٢)</sup>.

٤٤ - وتعالج لجنة حقوق الطفل باستمرار وضع الفتيات وتوجه الانتباه بشكل متكرر للدور الذي تلعبه التشريعات في إدامة التمييز ضدهن. وأعربت عن قلقها إزاء الحد الأدنى للسن القانونية للزواج وما له من عواقب على رفاه الفتيات؛ والطابع التمييزي للقانون العرفي؛ واحتمال أن يزيد هذا، لا سيما في سياق حقوق الملكية، من التمييز ضد الفتيات<sup>(٤٣)</sup>.

٤٥ - وأولت لجنة مناهضة التعذيب مزيداً من الاهتمام للأبعاد الجنسانية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك من خلال طلبها بشكل منهجي تصنيف المعلومات حسب نوع الجنس، كما ركزت بالأخص على معاملة النساء الخاضعات للاحتجاز أو أنواع أخرى من الحبس<sup>(٤٤)</sup>.

٤٦ - وقد تعدت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب حالات الاحتجاز التي تناولتها في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، وأدرجت في حوارها مع الدول الأطراف مسألة العنف المترلي وعدم أو ضعف إنفاذ القوانين ذات الصلة، وتناولت انتهاكات الحقوق الإنجابية للمرأة<sup>(٤٥)</sup>. كما وجهت اللجنة الانتباه إلى التشريعات "التي تحد بشكل صارم من إمكانية إجراء الإجهاض الطوعي، حتى في حالات الاغتصاب، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة منها حدوث وفيات نساء ما كانت لتحدث"<sup>(٤٦)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات "استمرار تعقيم نساء الغجر الروما بالإكراه"<sup>(٤٧)</sup>.

٤٧ - وأولت لجنة القضاء على التمييز العنصري اهتماماً أقل للقضايا الجنسانية، على الرغم من أنها تثير بانتظام في ملاحظاتها الختامية مسألة معاملة النساء المهاجرات والنساء من الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى جماعات الأقليات. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، التي تعترف فيها

(٤٢) الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٧ و ٣٧.

(٤٣) انظر على سبيل المثال، CRC/C/TJK/CO/2، الفقرتان ٢٤-٢٥ و CRC/C/15/Add.172، الفقرتان ٢٥-٢٦.

(٤٤) انظر على سبيل المثال، CAT/C/UZB/CO/3، الفقرة ٢٨، و CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٣٣.

(٤٥) انظر على سبيل المثال، CAT/C/BEN/CO/2، الفقرة ٢٤.

(٤٦) CAT/C/PER/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٤٧) CAT/C/SVK/CO/2، الفقرة ١٤.

بأن التمييز العنصري قد يؤثر في النساء والرجال بطرق مختلفة وأن "بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً خاصاً وفريداً على النساء"<sup>(٤٨)</sup>.

٤٨ - وتناولت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أثار القوانين التمييزية والحايدة على المرأة عندما تكون عاملة مهاجرة أو تنتمي إلى أسرة فيها عامل مهاجر. وأعربت عن قلقها لأن تعديلات القوانين التي تسمح للنساء بالحصول على جواز السفر دون إذن من الغير هي تعديلات لا تضعها السلطات موضع التنفيذ، وحثت الدول الأطراف على بذل جهود "من أجل حماية التعاملات المترليات المهاجرات، بما في ذلك من خلال منحهن وضع مهاجرات نظاميات، وإشراك سلطات العمل بقدر أكبر وبانتظام أكثر في رصد ظروف عملهن"<sup>(٤٩)</sup>.

٤٩ - وهكذا، فإن الكثير من الاهتمام يولى لوضع النساء والفتيات بموجب أهم معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك دور القوانين وتنفيذها في استمرار التمييز. كما تتضمن تقارير الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات العديد من الأمثلة على التدابير المتخذة لإزالة القوانين التمييزية وضمان تنفيذ القوانين المحايدة من الناحية الجنسانية والقوانين الرامية إلى تعزيز المساواة لصالح النساء تنفيذاً مناسباً. ويبدو أن بحث هذه المسائل في إجراء إعداد التقارير قد منح زحماً إضافياً لعملية الإصلاح.

٥٠ - ومع ذلك، كانت المساهمة الرئيسية لمنظومة حقوق الإنسان في معظم الحالات هي تحديد المشاكل وتسلط الضوء عليها وإشراك الحكومات والمجتمع المدني في مناقشة هذه الأمثلة من التمييز، والخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لها. غير أن طبيعة عملية تقديم التقارير - مع التقارير الدورية والسنوات الفاصلة بين التقارير، والموارد المحدودة المخصصة للمتابعة، وأعباء العمل العامة - تحد من قدرة هيئات المعاهدات، سواء كانت بمفردها أو مجتمعة، على متابعة الأمثلة العديدة للقوانين والممارسات التمييزية متابعة متواصلة ومركزة.

٥١ - وتشكل نتائج هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعروضة أعلاه جزءاً من مجموعة أكبر بكثير من المواد التي يمكن الحصول عليها من منظومة الأمم المتحدة<sup>(٥٠)</sup>. بما فيها

(٤٨) الفقرة ٣.

(٤٩) انظر على سبيل المثال، CMW/C/EGY/CO/1، الفقرتان ٢٦-٢٧ و CMW/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٤.

(٥٠) انظر على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries* (سوفيا، ٢٠٠٧)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، *Gender Equality Laws: Global Good Practice and a Review of Five Southeast Asian Countries* (بانكوك، ٢٠٠٩).

وكالاتها المتخصصة<sup>(٥١)</sup>، وفي أعمال المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية<sup>(٥٢)</sup>. والمؤسسات الوطنية (بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات إصلاح القانون<sup>(٥٣)</sup>)، ومن المعلقين الأكاديميين<sup>(٥٤)</sup>، والمجموعات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية. ويتضح جلياً حجم المشكلة واستمرارها. وعلى الرغم من إجراء إصلاحات مهمة، لم يحقق المجتمع الدولي هدفه المتمثل في إزالة القوانين والممارسات التمييزية بحلول عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠١٠، بقيت في جميع مناطق العالم حالات عديدة من القوانين التي تميز بوضوح ضد النساء في أحكامها وافترضاها، وفي جميع البلدان هناك قوانين تميز بشكل غير مباشر ضد النساء أو يجري تطبيقها بأسلوب تمييزي.

## رابعاً - خيارات من أجل اتخاذ إجراءات: استنتاجات وتوصيات

٥٢ - يتعلق الأمر بالتالي بنوع الخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حفز مواصلة إصلاح القوانين التمييزية وتعزيز عمليات الرصد المحلية لتحديد القوانين الجديدة التي تكون تمييزية بشكل صريح أو من حيث أثرها أو تنفيذها. ولا يمكن أن تكون مساهمة منظومة الأمم المتحدة من خلال الآليات والممارسات القائمة وأي خطوات جديدة يمكن اعتمادها قد تشكل جزءاً فقط من أي حل من الحلول. ويمكن لهيئات الأمم المتحدة المساهمة في تحديد القوانين التمييزية (بما في ذلك من خلال تقديم الأدوات اللازمة للتحليل)؛ وتسهيل تقاسم القوانين النموذجية وأفضل الممارسات في التشريعات والتنفيذ؛ وتقديم المساعدة التقنية؛ ودعم عمل الحكومات والبرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها. لكن يجب أن يأتي الزخم الرئيسي للإصلاح من المستوى الوطني.

(٥١) انظر على سبيل المثال، مكتب العمل الدولي، المساواة في العمل: مواجهة التحديات (جنيف، ٢٠٠٧)، الفقرات ٤٦٧-٤٧٦، متاح على الموقع التالي: [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms\\_082624.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082624.pdf).

(٥٢) انظر على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Access to Justice and Social Inclusion: the Road towards Strengthening Democracy in Bolivia* (واشنطن، ٢٠٠٧)، الفصل الخامس، متاح على الموقع التالي: <http://www.cidh.org/pdf%20files/bolivia.07.eng.pdf>. وتشر اللجنة أيضاً تقارير خاصة عن حقوق النساء في بلدان معينة وتقارير مواضيعية عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

(٥٣) للدخول إلى قاعدة بيانات يمكن البحث فيها بشأن تقارير هيئات إصلاح قوانين الكومنولث، انظر قاعدة بيانات مشروع إصلاح القانون الخاصة بالمعهد العالمي للمعلومات القانونية، على الموقع التالي: <http://www.worldlii.org/int/special/lawreform/>.

(٥٤) انظر على سبيل المثال، فريده باندا، "Project on a mechanism to address laws that discriminate against women" (٢٠٠٨)، متاح على الموقع التالي: <http://www2.ohchr.org/english/issues/women/documentation.htm>.

## ألف - مجلس حقوق الإنسان

٥٣ - الخطوات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لضمان معالجة قضايا حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني، هيأت حيزاً لمناقشة قضايا الساعة المتأثرة بالافتقار إلى المساواة بين النساء والرجال أمام القانون: وأحد الأمثلة على ذلك الاهتمام الذي أولي للوفيات والأمراض النفسانية في دورة المجلس الرابعة عشرة. وينبغي مواصلة هذا الاهتمام وتحسينه وتعزيزه عن طريق ضمان المتابعة. وقد اقترح تحديد "جهات تنسيق معينة بالشؤون الجنسانية"، في شكل مجموعة من الدول التي تحدد نفسها لهذا الغرض، في جلسات عامة ويستحق الاقتراح مواصلة النظر فيه.

٥٤ - وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان النظر في طلب موافاته بانتظام بمعلومات محدثة عن نطاق وطبيعة القوانين التمييزية ضد النساء والممارسات الجيدة فيما يخص القضاء عليها، بالاعتماد على نتائج آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع.

٥٥ - وجاء في تقرير سابق للمفوضة السامية لحقوق الإنسان عدد من الاقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها إدماج المنظورات الجنسانية على نحو أفضل في عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٥)</sup>. ويمكن أن يكون تقييم مدى وفاء الدولة موضع الاستعراض بالتزاماتها المتعلقة بإلغاء القوانين التمييزية ضد النساء بنداً دائماً في قائمة المسائل التي يتضمنها تقرير كل دولة. ويمكن صوغ مجموعة موحدة من الأسئلة، فضلاً عن أسئلة إضافية تُطرح حسب السياق على كل بلد موضع استعراض، لإلقاء مزيد من الضوء على القوانين التمييزية والخطوات التي تكون الدول على استعداد لاتخاذها من أجل معالجة هذه القوانين كجزء من إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

## باء - هيئة الأمم المتحدة للمرأة

٥٦ - كان لدى شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خطة عمل مشتركة سنوية، تستلزم تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة. وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بات من الممكن الاستعاضة عن تلك الخطة بخطة عمل مشتركة بين المفوضية السامية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويمكن أن تكون المساواة أمام القانون نقطة تركيز أولية في خطة العمل الجديدة. وستستند هذه الخطة إلى العمل السابق للكيانات المكونة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتصل بتحديد الاستجابات التشريعية واستجابات السياسة العامة المناسبة للتصدي للقوانين التمييزية وتحليل هذه الاستجابات

(٥٥) A/HRC/12/46، الفقرات ٥٥-٥٩.

وتطويرها. كما يمكن الاستناد إلى الندوات القضائية التي تنظمها الشعبة حول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ والعمل المتصل بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي ينجزه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ والمنشورات مثل الكتيبات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة من أجل البرلمانيين، والكتيبات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بمسألة العنف ضد النساء<sup>(٥٦)</sup>.

## جيم - إنشاء إجراء مواضيعي جديد

٥٧ - هناك إمكانية أخرى تتمثل في إنشاء إجراء خاص جديد للمجلس من شأنه أن يركز على القوانين والممارسات التمييزية ضد النساء. وخلال الجلسة العامة المعقودة في الدورة الحادية عشرة للمجلس بشأن "المساواة بين القانون"، اعتبر عدد من الدول وكيانات أخرى أن مثل هذه الآلية وسيلة فعالة لدفع الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة<sup>(٥٧)</sup>. لكن أثير السؤال أيضاً بشأن ما إذا كان هذا سيساهم بشكل فعال في إزالة القوانين التمييزية، دون حدوث ازدواجية غير ضرورية في عمل الهيئات القائمة التي تغطي ولاياتها بعض جوانب الموضوع<sup>(٥٨)</sup>.

٥٨ - ولا يتعلق الأمر هنا بما إذا كان يوجد بعض التداخل الموضوعي بشكل رسمي في التغطية، بل بما إذا كانت الآلية الجديدة ستكمل عمل آليات حقوق الإنسان القائمة. وفي حين أُثيرت بواعث قلق إزاء الازدواجية فيما يتصل بولايات مواضيعية أخرى، لم يشكل التداخل من هذا القبيل بين آلية مواضيعية مقترحة وولاية هيئة من هيئات المعاهدات عائقاً أمام إنشاء الآلية المقترحة. وفيما يتعلق بالحقوق التي ترصدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هناك تداخل مع سبع آليات مواضيعية للمجلس على الأقل (حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً وخارج القضاء؛ والاحتجاز التعسفي؛ وحالات الاختفاء؛ وحرية التعبير؛ واستقلال القضاء؛ والتعصب الديني؛ والإرهاب). وعلى غرار ذلك،

(٥٦) الاتحاد البرلماني الدولي، *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Handbook for Parliamentarians* (جنيف، ٢٠٠٣)؛ ودليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2).

(٥٧) البيان الأقاليمي المشترك المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي أدلت به شيلي نيابة عن أوروغواي والبرازيل وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والمكسيك والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

(٥٨) وتتاح البيانات المقدمة خلال مناقشة الجلسة العامة بشأن "المساواة أمام القانون" في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان على الموقع الشبكي الخارجي للمجلس، على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/>. وتتاح ملخصات الردود على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ التي تطلب معلومات من أصحاب المصلحة فيما يخص القضايا التي ينبغي معالجتها في التقرير الحالي، في إضافة للتقرير الحالي (A/HRC/15/40/Add.1).

وفيما يخص دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هناك سبع آليات مواضيعية على الأقل تعالج الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليم، والصحة، والسكن، والفقر المدقع، والماء، والحقوق الثقافية، والنفايات السامة). وفي حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، هناك تداخل مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وبعض التداخل مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. أما عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فقد كتمل بشكل فعال عمل لجنة مناهضة التعذيب. ويبدو أن من المحتمل أن ينشأ تكامل مماثل فيما يخص عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (وغيرها من هيئات المعاهدات) في حالة إنشاء آلية بشأن القوانين التمييزية.

٥٩- وتؤكد القيمة المضافة للإجراءات المواضيعية الخاصة التي ترصد الحقوق المنصوص عليها في عهود واتفاقيات حقوق الإنسان أن لدى هيئات المعاهدات أولويات عديدة وأنها لا تستطيع إجراء متابعة متواصلة لكل حق من الحقوق المحددة التي تدخل في إطار ولاياتها. وقد يزيد إنشاء إجراء مواضيعي من فعالية عمل هيئة من هيئات المعاهدات من خلال الاستناد إلى نتائجه وتوصياته ومتابعتها. وإلى جانب هذا، تغطي بعض الإجراءات الخاصة المواضيعية مسائل قد يغطيها عدد من هيئات المعاهدات ويمكن لآلية معنية بمسألة القوانين التمييزية أن تؤدي مهمة مماثلة.

٦٠- وينبغي أن تتسم أي آلية جديدة بالمرونة والقدرة على أداء مجموعة من المهام. وينبغي أن يكون مبدؤها التوجيهي هو تحفيز الجهود، لا سيما على المستوى الوطني، لضمان تحديد القوانين التمييزية وتعديلها أو إلغائها. ولكي تعمل آلية كهذه على نحو فعال، لا بد أن تكون قادرة على أن تجمع وتطلب وتتلقى وتبادل معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها؛ وأن تحدد وتقدم توصيات ملموسة بشأن تعديل أو إلغاء القوانين التمييزية ضد النساء؛ وأن تسهل تقديم المساعدة التقنية؛ وأن تحدد وتنشر وتعزز أفضل الممارسات أو النماذج بشأن إزالة القوانين والممارسات التمييزية.

٦١- وينبغي أن تعمل أي آلية جديدة بالتعاون الوثيق مع غيرها من الإجراءات الخاصة وهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وسيكون لمثل هذه الآلية أيضاً مهمة موحدة، تقوم وتعتمد على نتائج لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات في استعراض تقارير الدول، والتوصيات أو الالتزامات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أو غيرها من المعلومات الموثوقة بشأن التشريعات التمييزية. وينبغي أن تجتمع هذه الآلية بشكل دوري مع اللجنة، وغيرها من هيئات المعاهدات ذات

الصلة والهيئات الدولية أو الإقليمية التي تعالج مسائل متعلقة بالقوانين والممارسات التمييزية، كما ينبغي لها أن ترفع تقارير بشأن عملها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة وضع المرأة.

٦٢- وبالنظر إلى طبيعة الموضوع، سيكون على هذه الآلية الاستناد إلى التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي من أجل تشجيع اعتماد أو تعزيز إجراءات من أجل منع سن قوانين تمييزية؛ وإلغاء القوانين التمييزية القائمة؛ ورصد تنفيذ القوانين لتقييم أثرها على النساء. ولا بد أيضاً لهذه الآلية من العمل بتعاون وثيق مع هيئات إصلاح القانون، لا سيما من خلال الرابطة الدولية لهذه الهيئات، واستكشاف الطرق الكفيلة بدعم عملها فيما يخص تشجيع سن القوانين غير التمييزية.

٦٣- وتظهر المناقشة الواردة أعلاه أنه، بغض النظر عن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، هناك حاجة إلى مزيد من التدابير لإلغاء القوانين التمييزية وسد الثغرة المستمرة القائمة بين المساواة الفعلية والقانونية. ولدى مجلس حقوق الإنسان إمكانيات كبيرة للمضي قدماً بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء في القانون والممارسة عن طريق اعتماد التدابير المبينة أعلاه.